

قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٩٨٦٨٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وستة وثمانون مليوناً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٢٠٤٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢١٠٤٠٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٦٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٥٤٤٠٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٧٦٦٤٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وستون مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٩٣٣٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٧٣٠٦٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٧٦٦٤٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وستون مليوناً وأربعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٧٣٠٦٦٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٩٣٣٧٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

